

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

ياصدار قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية .
وتطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تستمر مجالس إدارة المستشفيات الجامعية بتشكيلها القائم وقت صدور هذا القانون في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المرافق إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص بالتعليم العالي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية المنشأ وفقاً لحكم المادة (٣) منه، وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .
وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية المشار إليها، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومتطلبات إنشاء المستشفيات الجامعية الجديدة ، ونظام العمل بها .



(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم العمل في مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى



قانون تنظيم العمل

في المستشفيات الجامعية

مادة (١) :

المستشفيات الجامعية هي النشأت التابعة للجامعات الخاصة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تقدم خدمات طبية سوا تعليمية أو بحثية أو تدريبية أو علاجية .

وتعود من بين المستشفيات الجامعية الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة تحت مسمى "مستشفى" أو "مركز" أو "وحدة طبية" .

وتكون المستشفيات الجامعية وحدة مستقلة فنياً وإدارياً ، وتعود موازنتها على نفط الموارنة العامة للدولة ، وتعتبر جزءاً من كلية الطب وتكون إدارتها على النحو المبين بهذا القانون .

مادة (٢) :

عمل المستشفيات الجامعية على تحقيق الأهداف الآتية :

١ - أداء واجبها في تنفيذ سياسة كليات القطاع الصحي في التعليم والتدريب والبحث ، مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الكوادر الطبية القادرة على سد حاجة المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية .

٢ - توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية ، التي تقتربها وتعتمدها مجالس الأقسام المعنية طبقاً لمعايير الجودة المتعارف عليها عالمياً ، للمساهمة بصورة فعالة في حل المشكلات الصحية للمواطنين ، مع معايرة التطور العلمي في مجالات البحث الطبية .

٣ - توفير كافة الإمكانيات المادية والفنية والعلمية التي تيسر لكافة العاملين بها أداء، واجبهم نحو وطنهم ، وتمكنهم من ممارسة المهنة داخل المستشفيات الجامعية ، بما يحقق أهداف هذه المستشفيات في مجال التعليم والتدريب والبحوث الطبية والعلاج .



٤ - المساهمة في توفير الرعاية الصحية للمواطنين بالمشاركة مع الوزارة المختصة بالصحة ، وتدريب الكوادر الطبية بهذه الوزارة وفق بروتوكولات تعاون بين المستشفيات الجامعية والوزارة المذكورة ، لتصبح هذه الخدمات متاحة لكل مواطن في ظروف ميسرة ، والعمل دائرياً على رفع مستوى هذه الخدمات في كل فروع التخصصات الطبية ، بحيث لا تقل عن مثيلاتها في الدول المتقدمة .

مادة (٣) :

ينشأ مجلس أعلى للمستشفيات الجامعية ، يشكل برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي أو من يفوضه ، وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات ، والمديرين التنفيذيين للمستشفيات ، وسبعة أعضاء ، من عددها ، كليات القطاع الصحي يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات .

ويتولى أمانة المجلس أحد الأساتذة بكلية الطب من ذوي الخبرة في إدارة المستشفيات الجامعية ، على أن يكون متفرغاً لأداء مهام وظيفته ، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤) :

يتولى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية معاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية التابعة للكليات الطبية الحكومية والخاصة والأهلية ورسم السياسة العامة للعمل بها وذلك مع مراعاة أحكام قانون إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع الضوابط والأطر العامة التي تضمن التنسيق والتعاون بين المستشفيات الجامعية ، بما يضمن حسن استغلال وتنمية مواردها .
- ٢ - وضع النظم العامة لتطوير وتقدير الأداء بالمستشفيات الجامعية .
- ٣ - تنسيق السياسات البحثية بما يتتفق مع استراتيجية البحث العلمي وما يتحقق التكامل بين المستشفيات الجامعية .



٤ - إبداء الرأي في الموضوعات التي يطلب الوزير المختص بالتعليم العالي أو رؤساء الجامعات عرضها عليه وتدخل في اختصاصاته .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى التي تحقق أهدافه .

مادة (٥) :

ينشأ بكل جامعة مجلس تنسيقى للشئون الصحية ، يشكل برئاسة عميد كلية الطب ، يضم في عضويته عمداً، كليات القطاع الصحي بالجامعة ، والمدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .

ويتولى هذا المجلس متابعة تنفيذ السياسات العامة للمستشفيات الجامعية في نطاق جامعته ، والتنسيق بين كليات القطاع الصحي بالجامعة بهدف الارتقاء بالخدمات الصحية في الجامعة علاجياً وتدريبياً وعلميّاً وبحثياً .

مادة (٦) :

يكون للمستشفيات الجامعية مجلس إدارة برئاسة عميد كلية الطب ، ويتولى أمانة المجلس المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل المجلس .

مادة (٧) :

مجلس إدارة المستشفيات الجامعية هو السلطة المهيمنة على شئونها ، وتصريف أمورها ووضع خطط العمل التي تحقق أغراضها في نطاق السياسات العامة التي أقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها ، وتصدر تلك اللوائح بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ووزارة المالية بناءً على عرض رئيس الجامعة .
- ٢ - وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفيات ووحداتها العلاجية ، وتحديد اختصاصاتها ، والوصف العام لواجبات العاملين فيها .



٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمستشفيات الجامعية وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .

٤ - النظر في التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية عن سير العمل بها ، ومركزها المالي .

مادة (٨) :

يجتمع مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعى إلى حضور جلسته من يرى الاستعانت به من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

وتبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة (٩) :

يعين المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بناءً على عرض رئيس الجامعة ، وترشيح عميد كلية الطب ، ويحدد القرار المعاملة المالية له ، ويتفرغ المدير التنفيذي لعمله .

مادة (١٠) :

يخص المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية بإدارتها ، والإشراف على سير العمل بها فنياً وإدارياً ومالياً ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك ، وله في سبيل ذلك ممارسة جميع اختصاصات السلطة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لإجراءات المناقصات أو المزايدات أو الممارسات بجميع أنواعها



بالنسبة لشراء المقاولات ، أو تلقي الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، وفي الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها فيكون له الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تجاوز قيمته نصف المبلغ المقرر للسلطة المختصة .

ويتولى إعداد مشروع الموازنة السنوية للمستشفيات الجامعية لاعتمادها من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (٤٤) :

إذا قام مانع يحول دون قيام المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية بواجبات وظيفته أو في حال خلو منصبه لأى سبب من الأسباب ، يدب رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر للقيام بأعمال المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .

مادة (٤٥) :

ت تكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

- ١ - ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة للمستشفيات الجامعية طبقاً لمشروع الموازنة المقترن .
- ٢ - مقابل الخدمات الطبية التي تقدمها المستشفيات الجامعية بأجر ، وتدفع التكلفة المباشرة للخدمة المقدمة للمرضى من نظام التأمين الصحي أو العلاج على نفقة الدولة أو أي جهة تأمينية أخرى أو القادرين من الأفراد بحسب الأحوال .
- ٣ - الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٤ - القروض والمنح التي تعقد لصالح المستشفيات الجامعية من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .



٦ - أي إيرادات أخرى يقرها مجلس الإدارة في ضوء الأغراض التي أنشئت من أجلها المستشفيات الجامعية .

ماده (١٣) :

تخصيص حصيلة المبالغ التي ترد إلى المستشفيات الجامعية لرفع مستوى الخدمة في المستشفيات ، وفقاً للخطط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ماده (١٤) :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بكليات القطاع الصحي بالجامعة بالعمل في المستشفيات الجامعية لتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية والبحثية والعلاجية بتلك المستشفيات مقابل أجر ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (١٥) :

مع عدم الإخلال بالมาكر القانونية لمن سبق تعينهم بالمستشفيات الجامعية قبل العمل بأحكام هذا القانون من فيهم المعاملون بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ، يقتصر التعين في وظائف استشاري ، استشاري مساعد ، وزميل على الأطباء ، والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها قانوناً في تخصص من التخصصات النادرة أو الدقيقة يؤهل لشغل الوظيفة ، ويصدر بتحديد هذه التخصصات قرار من المجلس الأعلى للجامعات بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يكون التعين في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناءً على حالة الضرورة التي يقدرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ، وبموجب إعلان عن الحاجة إلى شغلها ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المعمول بها لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس .



قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٧٦٧ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية

باسم الشعب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعاظنة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

مصر



قانون

قرار:

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

تلزם المستشفيات الجامعية المنشأة قبل العمل باللائحة التنفيذية المرافقة بتوثيق أوضاعها واستكمال لواحها ونظمها الإدارية والمالية بما يتفق وأحكامها وأحكام قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية المشار إليه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة المرافقة .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة إلى أن تصدر اللوائح الجديدة لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د/ خالد عبد الغفار



اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل

بالمستشفيات الجامعية

الباب الأول

متطلبات وإجراءات إنشاء

وتقييم المستشفيات الجامعية

ماده (١)

يصدر المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية دليلاً للمواصفات والاشتراطات والمتطلبات الفنية الازمة لإنشاء وعمل المستشفيات الجامعية طبقاً لمعايير الجودة المتعارف عليها محلياً وعالمياً .

ماده (٢)

يرفع طلب إنشاء المستشفى الجامعي إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية من عميد كلية الطب أو المعهد بناءً على موافقة مجلس إدارة المستشفى الجامعية مشفوغاً بالبيانات والمستندات والدراسات الآتية :

- ١ - الموافقة المبدئية لمجلس الجامعة على إنشاء المستشفى .
 - ٢ - اسم المستشفى والتخصصات التي يشتمل عليها .
 - ٣ - الموارد البشرية المتوفرة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين .
 - ٤ - دراسة تصميلية تتناول موقع المستشفى ومدى ملاءمته ، ومراحل إنشاء المستشفى ، وتصور وافٍ للمباني الازمة لحسن أدائها لرسالتها ، والرسومات الهندسية لتلك المباني وفقاً لقواعد المصري المعتمد للمستشفيات الجامعية .
 - ٥ - دراسة جدوى تتضمن الوضع المالي المرتقب للمستشفى ومواردها ومصروفاتها.
 - ٦ - التاريخ المقترن لبدء العمل بالمستشفى .
- ويُقيد الطلب بالسجل المعد لذلك بالمجلس .



مادة (٣)

يشكل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لجنة فنية من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة الازمة لفحص طلب إنشاء المستشفى الجامعى، وتلتزم اللجنة بتقديم تقرير بنتائج أعمالها للجامعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الطلب إليها .

مادة (٤)

يعرض طلب إنشاء المستشفى الجامعى ومرفقاته على المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية مشفوعاً برأى اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة، ويتولى المجلس فحص الطلب بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وبمراجعة ما يلى :

- ١ - مدى قدرة المستشفى الجامعى على أداء واجبه فى تنفيذ سياسة كليات القطاع الصحى فى التعليم والتدريب والبحث العلمى ، ورفع الطاقة الاستيعابية للمنظومة العلاجية داخل المحافظة التى يقع فى نطاقها .
- ٢ - توافر الإمكانيات والمقومات البشرية والمادية الازمة لتحقيق أهداف المستشفى الجامعى .
- ٣ - استيفاء المستشفى الموصفات ومعايير الجودة المتطلبة لإنشاء المستشفيات الجامعية .

وطى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية تقرير القبول أو الرفض لطلب إنشاء المستشفى الجامعى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعبد لذلك بالجامعة، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويعتبر مرور هذه المدة دون البت فى الطلب المستوفى للبيانات والمستندات والدراسات ومتطلبات الإنشاء الواردة بهذه اللائحة بمثابة موافقة عليه .

مادة (٥)

يصدر بإنشاء المستشفى الجامعى قرار من مجلس الجامعة بناءً على ما يعرضه عميد كلية الطب أو المعهد بعد استيفاء موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .



مادة (٦)

لا يجوز للمستشفى الجامعى الذى صدر قرار بإنشائه البدء فى مزاولة نشاطه قبل استكمال مقوماته البشرية والمادية والإنسانية وفقاً للدراسات والبيانات والرسومات الهندسية التى صدر قرار الموافقة على الإنشاء عليها .

ويشكل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لجنة لمعاينة منشآت وتجهيزات المستشفى للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء واجباتها وتوافر المقومات البشرية .

مادة (٧)

يصدر الترخيص للمستشفى الجامعى بمزاولة نشاطه بقرار من مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بناءً على عرض عميد كلية الطب أو المعهد وبعد موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد لمدد مماثلة بعد التأكيد من التراجم المستشفى بمعايير الجودة .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يتولى رئيس الجامعة مهام عميد كلية الطب ، كما يتولى مجلس الجامعة مهام مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بالنسبة إلى طلبات إنشاء المستشفيات الجامعية في الجامعات التي لم يصدر قرار بإنشاء كلية الطب وبعد الدراسة بها، على ألا يصدر الترخيص ببدء مزاولة النشاط بهذه المستشفى قبل صدور قرار إنشاء الكلية .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من مواد إصدار هذه اللائحة تعتبر المستشفيات الجامعية المنشأة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة مرخصاً لها بالعمل لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويتquin تجديد هذا الترخيص بقرار من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات، وتلك كلها بعد التأكيد من استيفائها بمعايير الجودة .



الباب الثاني

المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

مادة (١٠)

يختص المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بما يأتى :

- ١ - وضع الضوابط والأطر العامة التي تضمن التسويق والتعاون بين جميع المستشفيات الجامعية بما يضمن حسن استغلال وتنمية مواردها دون للمساس بالعلاج المجاني .
- ٢ - وضع الضوابط والأطر العامة التي تضمن التسويق والتعاون بين جميع مقدمي الخدمة الصحية التابعين للجهات المختلفة وخاصة الوزارة المختصة بالصحة وهيئة التأمين الصحي المختلفة .
- ٣ - وضع النظم العامة لتطوير وتنبیم الأداء بالمستشفيات الجامعية .
- ٤ - إقرار تطبيق الإرشادات العلاجية الموحدة التي أقرتها اللجان الطبية القومية حال وجودها .
- ٥ - متابعة تطبيق اللوائح الموحدة الخاصة بطلاب التدريب من كليات ومعاهد القطاع الصحي والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٦ - متابعة تطبيق البرامج الموحدة لتدريب خريجي كليات القطاع الصحي بكليات القطاع الصحي .
- ٧ - اقتراح الضوابط والقواعد الموحدة الخاصة بالمقيمين من الأطباء وغيرهم من أعضاء المهن الصحية والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٨ - المعاونة في تطبيق السياسات البحثية التي تقرها مجالس الأقسام والكليات بكليات القطاع الصحي وبما يحقق التكامل بين المستشفيات الجامعية .
- ٩ - تنسيق وتنظيم وتطوير عمليات الشراء المجمع للأجهزة الطبية والمستلزمات الخاصة بالمستشفيات الجامعية وبما يتضمنه ذلك من قواعد وضوابط فنية وإدارية ومالية .



١٠ - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من الوزير المختص بالتعليم العالي أو رؤساء الجامعات أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو لجان القطاع الصحي فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في اختصاصاته .

مادة (١١)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه ، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة من رئيسه .

وتكون رئاسة المجلس لرئيسه أو من يفوضه الرئيس حال غيابه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين منهم، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلسته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٢)

يكون للمجلس أمانة برئاسة أمين يعاونه عدد كافٍ من الفنيين والإداريين ، ويصدر بتشكيل هذه الأمانة وتنظيم عملها قرار من رئيس المجلس بناءً على عرض أمين المجلس .

وتتولى هذه الأمانة تحضير الموضوعات التي تعرض على المجلس وإعداد جدول أعمال المجلس، وتحرير محاضر جلسته وإثباتها في السجل المعد لذلك والذي يوقع من رئيس المجلس وأمين المجلس .

ويتولى أمين المجلس تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ورؤساء الجامعات خلال شهادة أيام من تاريخ صدورها .

ومع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية المشار إليه يكون لأمين المجلس تصريف شئون الأمانة طبقاً للائحة الداخلية للمجلس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بناءً على اقتراح أمين المجلس ، كما يكون له سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للعاملين بالأمانة، وكذلك الإشراف على الأجهزة التي تكون منها الأمانة والعاملون بها .



مادة (١٣)

يختار أمين المجلس من بين الأساتذة بكلية الطب من ذوي الخبرة في إدارة المستشفيات الجامعية، ويجب أن يكون متفرغاً لأداء مهام عمله، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تحدده في المعاملة المالية المناسبة له بما لا يجاوز الحد الأقصى للدخول لعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وبمراجعة ما يلى :

التمتع بخلفية مهنية متميزة ومهارات إدارية وفنية مثبتة تؤهله للقيادة .

القدرة على تقديم رؤية إستراتيجية للعمل الذي يضطلع به فريق متعدد من العاملين وأن يبدى التزاماً تاماً بالسعى لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المستشفيات الجامعية .

الخبرة والدراءة الكافية بأحكام التشريعات الإدارية والمالية الخاصة بالمستشفيات الجامعية .

ويتبع في شأن تعيين أمين المجلس إحدى طرق التقل أو الندب أو الإعارة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

مادة (١٤)

يشكل المجلس لجأناً فنية ويوضع النظام الداخلي لعملها ومهامها، وتكون العضوية في هذه اللجان لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يصدر الوزير المختص بالتعليم العالي اللوائح الفنية والإدارية والمالية وغيرها من اللوائح المنظمة لعمل المستشفيات الجامعية بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ووزارة المالية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات وبناءً على عرض رئيس الجامعة واقتراح مجلس إدارة المستشفيات الجامعية .

ويجب أن تراعي هذه اللوائح الطبيعة الخاصة ونظام العمل بالمستشفيات الجامعية التي تعتمد في مصروفاتها بصفة أساسية على مواردها الذاتية .



باب الثالث

تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية

ماده (١٦)

ت تكون المستشفيات الجامعية من الأقسام الإكلينيكية والأقسام التي بها وحدات تؤدي مهاماً إكلينيكية للمستشفيات الجامعية وكذلك الوحدات العلاجية .

ماده (١٧)

يكون للمستشفيات الجامعية التابعة لكلية الطب أو المعهد مجلس إدارة يشكل

على النحو الآتي :

عميد كلية الطب أو المعهد المتخصص - رئيساً .

المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية - أميناً للمجلس .

رئيس هيئة التمريض .

رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية بالمستشفيات الجامعية .

رؤساء الأقسام الإكلينيكية والأقسام التي بها وحدات تؤدي مهاماً إكلينيكية .

ثلاثة من الشخصيات العامة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وذلك لمدة عام قابل للتجديد .

وبالنسبة للكليات أو المعاهد التي يوجد بها مستشفيات جامعية تعتمد في مصروفاتها بصفة أساسية على مواردها الذاتية يُضم مدير و تلك المستشفيات إلى عضوية مجلس الإدارة .

ويتولى المدير التنفيذي رئاسة الجلسة حال غياب الرئيس والمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ماده (١٨)

يختص رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بما يلى :

دعوة المجلس لانعقاد ورئاسته اجتماعاته .

متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المستشفيات الجامعية .

تسيق العمل بين المستشفيات الجامعية والكلية أو المعهد بأقسامهما المختلفة .



مادة (١٩)

تبلغ قرارات مجلس إدارة المستشفيات الجامعية إلى رئيس الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاعتمادها، ولرئيس الجامعة حق طلب إعادة النظر في هذه القرارات وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بها، فإذا أصرّ ثلثاً أعضاء مجلس إدارة المستشفيات الجامعية على هذه القرارات رغم طلب إعادة النظر عُرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال ، وحال انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ رئيس الجامعة بهذه القرارات دون اعتماد منه أو طلب إعادة النظر بها اعتبرت نافذة من هذا التاريخ .

مادة (٢٠)

يراعى فيمن يتم ترشيحه لشغل منصب المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية ما يلى :

التمتع بخلفية مهنية مميزة ومهارات إدارية وفنية مثبتة تؤهله للقيادة .

القدرة على تقديم رؤية إستراتيجية للعمل الذي يضطلع به فريق متعدد من العاملين وأن يبدي التزاماً تاماً بالسعى لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المستشفيات الجامعية بما يشمل التعاون الوثيق مع مجلس إدارة المستشفيات الجامعية .

القدرة على التعامل مع الحاسب الآلي ونظم المعلومات .

الحصول على دورات تدريبية أو شهادات علمية في إدارة المستشفيات .

الإلمام بالتشريعات الإدارية والمالية المنظمة لعمل المستشفيات الجامعية .

مادة (٢١)

يختص المدير التنفيذي بإدارة المستشفيات الجامعية والإشراف على سير العمل بها من الناحية الفنية والإدارية والمالية ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس إدارة المستشفيات الجامعية عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة ومجلس إدارة المستشفيات الجامعية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويكون له على الأخص ما يلى :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ومتابعة جميع العاملين بالوحدات المختلفة بالمستشفيات .

إدارة شئون العمل بالمستشفيات الجامعية .



إصدار قرارات النقل والذب للعاملين بالمستشفيات والإدارات المختلفة التابعة لها من غير المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .
توقيع العقوبات التأديبية المختلفة على العاملين بالمستشفيات الجامعية وفق القوانيين واللوائح المنظمة لذلك بالنسبة لنغير المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

تقدير كل أربعة أشهر لمجلس إدارة المستشفيات الجامعية عن أعمال المستشفيات والمقررات التي يراها لتفعيل قرارات المجلس .
اعتماد المكافآت التشجيعية وصرفها للعاملين بالمستشفيات الجامعية .

مادة (٤٢)

تجوز إقالة المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية من منصبه حال إخلاله بمقتضيات ومسؤوليات منصبه، أو إهماله أو تراخيه عن تنفيذ سياسات مجلس إدارة المستشفيات الجامعية .

وتكون الإقالة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بناءً على عرض رئيس الجامعة على ضوء تقرير يرفع لرئيس الجامعة من رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بمبررات الإقالة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المستشفيات الجامعية على هذا التقرير شرط أن يكون اقتصار حضور جلسة مجلس إدارة المستشفيات الجامعية التي يعرض فيها هذا التقرير على رؤساء الأقسام الإكلينيكية والأقسام التي بها وحدات تؤدي مهاماً إكلينيكية .

مادة (٤٣)

يُنشأ بقرار من المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية وبعد موافقة مجلس إدارة المستشفيات الجامعية مكتب للمتابعة والتتحقق الذي داخل كل مستشفى جامعي تكون مهامه الآتي :

المراقبة الداخلية لتطبيق التوصيات والإرشادات الطبية التي يقرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية .

متابعة مستوى تقديم الخدمة الطبية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالمستشفيات ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة .



تطبيق ضوابط المزايا الإكلينيكية (Clinical Privileges) التي يحددها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لكل تخصص وما يسمح للعاملين بمعارضته وفقاً لما تقرره اللجان الفنية بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية من خلال لجان فنية بالمستشفيات الجامعية وتقييم تلك اللجان لما يسمح بمعارضته للعاملين كل طبقاً حدة طبقاً لتقارير متابعة الأداء .

على أن يقدم مكتب التدقيق الذاتي المشار إليه تقريراً دورياً كل أربعة أشهر للمدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .

مادة (٤٤)

يكون لكل مستشفى جامعي مدير يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بناءً على ترشيح المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية وذلك لمدة سنتين قابلة التجديد ، ويعمل المدير على توفير الخدمات العلاجية وتحقيق الكفاية في إنجاز هذه الخدمات ويكون له على الأخص ممارسة الاختصاصات الآتية :

تنظيم وتنسيق شئون العلاج والترخيص والخدمة والشئون المالية والإدارية في المستشفى وفقاً للائحة الخاصة بها .

الإشراف الإداري على جميع العاملين بالمستشفى وتقديم تقارير دورية شهرية عن متابعة سير العمل بالمستشفى للمدير التنفيذي .

العمل على توفير احتياجات الوحدات العلاجية وغيرها من المرافق لتحقيق الكفاية والاقتصاد في تأدية هذه الخدمات .

مباشرة الاختصاصات المالية والإدارية طبقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٥)

إذا قام بمدير المستشفى الجامعي سبب يحول دون قيامه بواجباته وظيفته ، أو خلت وظيفة مدير المستشفى الجامعي من شاغلها لأى سبب كان ، كلفت السلطة المختصة بالتعيين في وظيفة مدير المستشفى من يقوم بأعماله إلى حين تعيين مدير للمستشفى .



مادة (٢٦)

يكون لكل مستشفى جامعي فرعى لجنة إدارية تنفيذية برئاسة مدير المستشفى

وعضوية كل من :

- ١ - مدير الوحدات العلاجية والمعامل والأشعة والطوارئ .
- ٢ - المدير المالى والإدارى بالمستشفى .
- ٣ - رئيس الصيدلية الفرعية بالمستشفى .
- ٤ - رئيس هيئة التمريض بالمستشفى .
- ٥ - مدير العيادات الخارجية بالمستشفى .
- ٦ - مدير إدارة جودة الرعاية الصحية .
- ٧ - مدير وحدة مكافحة العدوى .
- ٨ - رئيس مكتب المتابعة والتتفيق .

وللجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتحتاج هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص .

مادة (٢٧)

تحتضن اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يأتى :

- ١ - اقتراح النظام الداخلى واللوائح المالية والإدارية للعمل بالمستشفى .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفيات الجامعية والمدير التنفيذى فيما يخص المستشفى .
- ٣ - النظر فى كل ما يرى المدير التنفيذى أو مدير المستشفى عرضه عليها .

مادة (٢٨)

يصدر المدير التنفيذى قرار بالتنظيم الداخلى لكل مستشفى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بناء على عرض اللجنة الإدارية التنفيذية للمستشفى مع مراعاة الطبيعة الخاصة لعمل المستشفيات الجامعية التى تقدم خدمة علاجية بأجر .

مصر



قانون

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بالمراسيم القانونية لمن سبق تعينهم بالمستشفيات الجامعية قبل العمل بأحكام هذا القانون بمن فيهم المعاملون بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ، يقتصر التعيين في وظائف استشاري ، استشاري مساعد، وزميل طبي الأطباء وإخصائى العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها قانوناً في تخصص من التخصصات التالية أو التفقة يؤهل لشغل الوظيفة ، ويصدر بتحديد هذه التخصصات قرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يكون التعيين في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على حالة الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ، وبموجب إعلان عن الحاجة إلى شغلها ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المعمول بها لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس " .

الباب الرابع

**تنظيم عمل أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם
بكليات القطاع الصحي داخل المستشفيات الجامعية**

مادة (٣٠)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكليات القطاع الصحي بالجامعات بالعمل في المستشفيات الجامعية لتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية والتربوية والعلاجية بتلك المستشفيات مقابل أجر إضافي بما لا يتعارض مع سياسات الأقسام الإكلينيكية والأقسام التي بها وحدات إكلينيكية ومع واجباتهم التدريسية والبحثية والتربوية بكلياتهم .

مادة (٣١)

تحدد مجالس الأقسام توزيع المهام الإكلينيكية بجداول زمنية شهرية تراعى وجود العدد الكافى من أعضاء هيئة التدريس بما يتناسب مع حجم العمل اليومى ويحقق الكفاية المطلوبة فى الأداء وذلك بالتنسيق مع مجلس إدارة المستشفيات الجامعية .



مادة (٣٢)

يحدد مجلس إدارة المستشفيات الجامعية الأجر الإضافي الذي يصرف لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالمستشفيات الجامعية بناءً على حجم العمل المنوط بكل منهم وحسب ساعات وجودهم بالعمل بالمستشفى وذلك بما لا يقل عن الأجر الأساسي لكل منهم .

مادة (٣٣)

تكون الأفضلية في تولي المناصب الإدارية بالمستشفيات الجامعية وفقاً للقواعد والضوابط التي يقرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية طبقاً لقانون .

مادة (٣٤)

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون بكليات القطاع الصحي بالقيام بما يكلفون به من أعمال في حدود تخصصاتهم بالمستشفيات الجامعية وفق ما يقرر رؤساء الأقسام بالتنسيق مع مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وبراعة أن يكون تكليفهم على نحو يسمح لهم بمواصلة دراستهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الدرجات العلمية أو المهنية .

مادة (٣٥)

يتولى المستشفى الجامعي بالنسبة للخدمات العلاجية بأجر تحصيل مقابل أجر الفريق الطبي لصالحهم دون حساب ذلك المقابل من جملة إيرادات المستشفى .

مادة (٣٦)

يحدد المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بناءً على ما تقرره اللجان الفنية المتخصصة بالمجلس الخدمات العلاجية التي يسمح لطبيب بتقديمها للمرضى ضمن معايير تدريب وتأهيل محدد لكل تخصص .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس إدارة المستشفيات الجامعية مسؤولية تحديد المطلوب من الموارد البشرية للمستشفيات الجامعية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه وذلك من كليات القطاع الصحي بالجامعة .

